الفصل الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

اختلاف النظم القانونية في الحضارات القديمة منها النظام السياسي والنظام الاجتماعي

المبحث الأول: النظام السياسي والإداري

لم تكن الحضارات القديمة منظمة في شكل الدولة كتنظيم سياسي إلاّ أنها عرفت نظام المدينة.

المطلب الأول: النظام السياسي والإداري في الحضارات الشرقية

الفرع الأول: في بلاد الرافدين

كانت المدينة أول شكل للحكم السياسي الذي كان نظاما ملكيا وكان الملك ممثلا للإله ترتب عليه الحكم الملكي المطلق، وجود هيئات إلى جانب الملك تشارك في إدارة المدينة من بينها أعيان المدينة وشيوخها مهمتهم إبداء الرأي في أمور الحرب وجباية الأموال.

من الناحية الإدارية الملك في قمّة التنظيم الإداري ويليه كبير الوزراء مهمته إدارة الشؤون الخارجية ثم يليه الموظف الذي يتولى المسائل المالية بالإضافة إلى رئيس الديوان الذي يتولى إدارة شؤون القصر الملكي.

كان الملك يعهد لحكّام الأقاليم والمقاطعات مهمة جمع الضرائب وهو يمثلون الإدارة المحلية تحت رقابة الملك بواسطة موظفين مدنيين ينقلون التعليمات إلى حكّام الأقاليم.

الفرع الثاني: النظام السياسي والإداري في الحضارة الفرعونية

كان النظام السياسي قائما على الحكم الإلهي المطلق حيث يملك الفرعون كل السلطات وكان يستعين بالكهنة، وكان النظام السياسي وراثيا، كانت الطبقة الحاكمة تتألف من الفرعون وحاشيته، كان الوزير عيون الفرعون ويتم اختياره من الحاشية.

الإدارة المركزية مقرها القصر الملكي برئاسة الفرعون وبمساعدة الوزير، تضمنت عدّة مصالح منها مصلحة تسجيل وتوثيق الأملاك العقارية، مصلحة مياه النيل، مصلحة الضارئب، مصلحة أملاك الفرعون، ...

الإدارة المحلية حيث تمّ تقسيم البلاد إلى وحدات إدارية يشرف عليها حكّام يعينهم الفرعون مهمتهم تنفيذ أوامره وجمع الضرائب.

المطلب الثاني: النظام السياسي في الحضارة اليونانية

مرّ نظام الحكم في أثينا بعدّة مراحل هي العهد الملكي والعهد الأرستقراطي ثم العهد الديمقراطي

الفرع الأول: النظام الملكي

ساد النظام الملكي المطلق وتركزت جميع السلطات في يد الملك مع اعتماده على الكهنة والأشراف، كان قائما على أساس الحكم الفردي بالرغم من وجود مجلس مكوّن من رؤساء القبائل والعشائر ومن الأرستقراطيين.

بعد وفاة الملك انتقل الحكم إلى الأقلية من الأرستقراطيين.

الفرع الثاني: النظام الأرستقراطي

اختارت طبقة الأرستقراطيين "أرخونا" أي حاكما يتولى السلطة مدى الحياة ثم تمّ تعيين تسعة أراخنة لعام واحد وقد فرض الأرستقراطيون سلطتهم على الحكّام بواسطة مجلس تحوّل فيما بعد إلى محكمة، وهذا ما أدّى إلى الاستبداد تجاه الطبقات الدنيا، فقد ساد نظام الأقلية وبعض الحكّام وصفوا بالطغاة لكن تمّ الاحتفاظ بقانون صولون، وبعد انتهاء عهد الطغاة بدأ عهد إصلاحي باكمال ما بدأه صولون وتوطيد النظام الديمقراطي.

الفرع الثالث: النظام الديمقراطي

تجسد في مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

التشريعية من حكم المجالس التشريعية التي كانت متعددة ومختلفة من حيث التمثيل ومن حيث السلطات، وهي الجمعية العامة أو المؤتمر الشعبي العام، ومجلس الأعيان.

تضم الجمعية العامة جميع المواطنين الأثينيين الراشدين، مهمتها التصويت على القوانين حيث كانت تقترح وتناقش ويجري التصويت عليها برفع اليد.

يضم مجلس الأعيان الأشراف والتجار، قسم إلى عشر لجان مهمتها مراقبة أعمال الحكّام والقادة والقضاة والموظفين وإدارة الشؤون الخارجية والمالية وتحضير أعمال الجمعية العامة.

التنفيذية مكلفة بتنفيذ القوانين وتتمثل في الحكّام أو الأراخنة ومجلس القادة العشر والموظفون.

الأراخنة، كان عددهم 3 ثم أصبح 9، كانوا ينتخبون من الطبقة الأرستقراطية ثمّ حلّت القرعة محلّ الانتخاب لتفادي الوصول إلى المنصب بالرشوة وقد فرضت على المترشح شروطا جسدية وأخلاقية. كان يشغل المنصب لمدّة عام واحد.

مجلس القادة العشرة، يضم عشرة أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، لهم صلاحيات عسكرية وسياسية تنفيذية، على رأسهم القائد الأعلى .

الموظفون لهم مهام إدارية ، وقد تمّ فتح المجال أمام أفراد الطبقة العامة لتولي هذه المناصب.

القضائية كانت ممثلة في مجلسين: مجلس الأشراف ومجلس العامة.

مجلس الأشراف يتكون من الحكام السابقين، تحوّل إلى محكمة.

مجلس الشعب أنشأه صولون إرضاء للطبقة العامة يضم المواطنين البالغين، كان مقسما إلى فئات كلّ فئة عبارة عن محكمة شعبية تتولى إصدار الأحكام في القضايا المدنية والجزائية.

كان مجلس الشعب يشرف على دستورية القوانين وله حق الاعتراض على أي قانون تقره الجمعية العامة إذا كان مخالفا لدستور المدينة.

كان مجلس الشعب يتمتع بسلطات قوية جعلت منه ركنا من أركان النظام الديمقراطي في أثينا.

المطلب الثالث: النظام السياسي في الحضارة الرومانية

اختلف النظام السياسي باختلاف المراحل السياسية من العصر الملكي إلى العصر الجمهوري ثمّ إلى العصر الامبراطوري الأول والثاني.

الفرع الأول: العصر الملكي

كان الملك هو حاكم مدينة روما يتولى السلطة مدى الحياة كان يتمتع بصلاحيات واسعة، لم تكن السلطة وراثية وإنما يعيّن الملك خليفته قبل وفاته، وفي حالة عدم التعيين يقوم مجلس الشيوخ بتعيين الملك(انتخاب عضو منه يسمى الوسيط لهذه المهمة) .

مجلس الشيوخ كان يتكون من رؤساء العشائر، كانت له صفة استشارية، كان مختصا بالمصادقة على قرارات مجلس الشعب أو المجالس الشعبية.

المجالس الشعبية، كانت 30 مجلسا بحسب عدد العشائر، كانت حكرا على الأشراف، اختصاصها ينحصر في الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على نظام المدينة أو تكوين العشائر، كانت تبدي رأيها حول شؤون الأسرة.

الفرع الثاني: العصر الجمهوري

أهم تغيير حصل في نظام الحكم هو وجود حكّام على رأس السلطة بدلا من الملك، فبعد خلع الملك انتقلت إدارة شؤون المدينة إلى البريتور ثمّ تمّ تعويضه بحامين اثنين يتم انتخابهما من طرف مجلس الشعب لمدّة سنة وهما القنصلان أو الماجسترا، كانا يتمتعان بصلاحيات واسعة وكلّ منهما يمارسها دون تخصيص أو توزيع بينهما ويمكن لأي منهما اتخاذ القرار الذي يريده إلاّ إذا استعمل زميله حق الاعتراض وبعد انتهاء ولايتهما يؤديان حسابا أما م مجلس الشعب ويمكن متابعتهما أمام القضاء.

بعد التوسع الجغرافي تمّت الاستعانة بموظفين أصبحوا حكّاما إداريون يتم انتخابهم من طرف المجالس الشعبية كانت لهم اختصاصات إدارية وقضائية، الحكّام الإداريون هم حاكم الإحصاء والحاكم المحقق وحكّام الأسواق، والحكّام القضائيون أو البريتور لهم اختصاص القضاء المدني.

مجلس الشيوخ: حدثت تغييرات من حيث تشكيله ومن حيث اختصاصه، أصبح يتكوّن من القضاة القدامى وأعضاء من الطبقة العامة. من حيث اختصاصه ازدادت اختصاصاته حيث أصبح الحاكم الفعلي وله إدارة شؤون روما، كان يرجع له في مسألة اعلان الحرب وإدارة الأقاليم والسياسة الخارجية وكان يراقب الميزانية، كان يعطي رأيه في مشاريع القوانين المعروضة على المجالس الشعبية، بالإضافة إلى مسائلة الحكّام بعد انتهاء مدّة وظائفهم.

تعددت المجالس الشعبية في العهد الجمهوري وتنوعت على أساس الثروة والقبلية والطبقية، وهي المجالس المئوية(على أساس الثروة) والمجالس القبلية(على أساس التقسيم إلى قبائل) والمجالس العامة(للطبقة العامة).

تضم المجالس المئوية طبقتي الأشراف والعامة، لها طابع سياسي، كانت تتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة خاصة من ناحية الموافقة على المعاهدات وإعلان الحرب، من

اختصاصها انتخاب القناصل والحكّام القضائيون وحكّام الإحصاء، النظر في مشاريع القوانين التي يقدمها أحد القناصل للموافقة عليها أو رفضها، كما يجب تصديق مجلس الشيوخ عليها لتصبح ملزمة.

المجالس القبلية (4 قبائل مدنية و16 قبيلة ريفية) اختصاصها: انتخاب الحكّام المحققون وحكّام الأسواق والموافقة على مشاريع القوانين التي لم تعرض على المجالس المئوية.

المجالس العامة، بعد ثورة الطبقة العامة ضد طبقة الأشراف تمّ تنصيب حاكمان للعامة لهما حق الاعتراض على قرارات القنصلان ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية وبالتدريج تمّ إنشاء مجالس خاصة بالطبقة العامة تصدر قرارات تشريعية بناء على اقتراح حكّام العامة ثم منح للعامة حق تولي منصب البريتور المدني وحاكم الأسواق، ثمّ أصبح تعيين أحد القنصلان من الطبقة العامة.

اختصاصات المجالس العامة: اختيار الحاكم العام، إلى جانب اختصاصها التشريعي حيث لها حق الموافقة على مشاريع القوانين التي يقدمها الحاكم العام التي كانت عبارة عن مراسيم تطبق على الطبقة العامة ثمّ أصبحت قرارات المجالس العامة مساوية لقررات المجالس الأخرى وملزمة لطبقتي الأشراف والعامة.

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي ونظام الأسرة

ما تمّ التطرق له في المحاضرة.